باعتبار الوقوع عليه وعلى نحو الضاربية والمضروبية اي الكون
ضاربا والكون مضروبا ويسمى نحو الضاربية بالمصدر المبني
للفاعل ونحو المضروبية بالمصدر المبني للمفعول والثاني
اعني الاثر هو المختلف في كونه مخلوقا للعباد اولا بيننا وبين
المعتزلة كما في شرح العقائد للتفتازاني وهو المطلوب على ما
صرح به الدنابي شريف في حواشي المحلي وابن قاسم في آياته
ولي فيه بحث وهو ان الثاني يتوقف حصوله على الاول
فيكون ايضا مطلوبا به لان ما لا يتم المطلوب به الا به فهو مطلوب به
ويمكن دفعه بان مرادهم ان المطلوب اولا وبالذات الفعل والمعنى
الحاصل بالمصدر فلا ينافي التكليف بالفعل بالمعنى المصدري
ثانيا وبالتبع وكونه امرا اعتباريا لا وجود له خارجا لا يمنع
التكليف به تبعا فتامل قوله من مدلولي الفعل ورد ابو حيان
انا من المصادر ما لا فعل له وبالعكس واجيب بان ما لم يوضع
يقدر ليس قوله اسم الحدث المراد بالحدث المعنى القائم بالغير
قوله لان الفعل يدل على الحدث والزمان اي على مجموعهما
مطابقة بناء على مذهب الجمهور من عدم دخول النسبة
في مفهوم الفعل بل الدال عليهما جملة الكلام ويدل على
احدهما تضمنا وعلى الفاعل والمكان التزاما واما على مذهب
اخرين كالسيد من ان النسبة الى الفاعل المعين جزء مفهوم
الفعل فدلالته على مجموع الحدث والزمان تضمن وفي المقام
بحث ابداه الشاطبي فقال دلالة الفعل على الحدث بالمادة
وعلى الزمان بالصيغة فتكون دلالته على احدهما خارجة
عن الدلالات الثلاث اما خروجها عن المطابقة فلان بجموع

ك

٢٦٩

الحروف والصيغة لم يوضع لواحد من المعنيين واما خروجها
عن التضمن فلان دلالة اللفظ على جزء مسماه مشروطة
بان تكون نسبة ذلك اللفظ الى جميع اجزاء المعنى نسبة
واحدة كلفظ العشرة بالنسبة الى كل من الخمستين وليس
ما نحن فيه كذلك لان دلالته على الزمان ليست من الجهة التي
تدل بها على الحدث لما علمت من ان دلالته على الاول بالصيغة
وعلى الثاني بالمادة واما خروجها عن الالتزام فلان دلالة
الالتزام هي الدلالة على الخارج والزمان والحدث لم يخرجا
عنه اه وانا اقول نختار انها من دلالة التضمن ونمنع اشتراط
ما ذكره في دلالة التضمن وسند المنع نحو الرجل فان دلالته
على الذات والتعيين ليست من جهة واحدة فينقطع واعترض
قولهم الفعل يدل بمادته على الحدث او مادة الفعل تدل على
الحدث بانا لا نسلم ان مادته تدل على الحدث بقطع النظر عن
صيغته والا لزم دلالة ضرب بكسر الضاد او ضمها مع فتح
الراء او ربض او برض مثلا على الحدث المخصوص ولا قائل
به والجواب ان المراد انما تدل بشرط الصيغة مع ان صيغة
الفعل ليست بخصوصها شرطا بل الشرط صيغته او صيغة
المصدر او الوصف فاعرفه قوله بمثله اي المفعول المطلق
اي بمصدر مثله في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط وقوله
نصب اي المفعول المطلق او مثله بمثله للمصدر من حيث
هو وتمييز نصب للمصدر بقيد كونه مفعولا مطلقا فتعين
على هذا الشيخ اه قال زكريا وشرط نصب مثل المصدر المراد
الحدوث كما ياتي قوله ولو معنى دون لفظ اي على الاصح

Copyright © King Saud University